



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		صحة	٦ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٦٦ } ٦٦ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابعة ٢٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحمر . عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

### فهرس

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ يحدد بموجبه برنامج الاهلية العليا للكفاءة ( الجزء الاول والثاني ) لسنة ١٩٦٩ - « الشعب العربية » . ٢٣٤

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣١ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب عمالي للسكن المعتدل الكراء بورقلة . ٢٣٥

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية . ٢٣٦

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٣ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ ، والمتضمن تحديد كفيات تطبيق التأمين من الامراض في القطاع غير الفلاحي . ٢٣٦

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر . ٢٣٠

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قراران مؤرخان في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين سمسارين بحرين بصفة مؤقتة . ٢٣٠

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول . ٢٣٠

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم . ٢٣٢

# قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ المعدل والمصادر من المجلس الجزائري والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر والداخل حيز التنفيذ بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

يامر مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل الجملة الثانية من المقطع الثاني من المادة ٤ من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ كمايلي :

« يجوز للمؤمن (بالفتح) ابتداء اما من تاريخ الشفاء او استقرار الجرح الناتج عن حادث العمل واما من الشفاء او استقرار المرض المهني ان يتقاضى التعويض اليومي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ الالفية الذكر بدون طرح المدة التي لم يعوض خلالها والمشار اليها في المادة ١٩ (المقطع

السادس) من هذا القرار اذا كان المرض في هذا التاريخ يعود الى اكثر من ثلاثة ايام » .

**المادة ٢ :** يعدل المقطع السادس من المادة ١٩ من المقرر ٣٩ - ٤٥ . المشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« يمنح التعويض اليومي ابتداء من اليوم الرابع الذي يلي بدء العجز عن العمل » .

**المادة ٣ :** يلغى المقطع الثاني من المادة ٣٩ من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« ان مدد الاجرة المشار اليها في المقطع السابق لا يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار لتحويل الحق في المعاش الا اذا كانت المصادقة قد طلبت من الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة في اجل سيحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ان زوجات المأجورين اللاتي هن على قيد الحياة يؤهلن لايداع طلب المصادقة في مكان وموضع الهالك .

ويعفى المعنويون من تقديم طلب المصادقة اذا كانوا قد قدموا طلب معاش الشيخوخة قبل انقضاء الاجل الممنوح » .

**المادة ٤ :** يسري مفعول هذا الامر ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي

**المادة الاولى :** تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول .

**المادة ٢ :** يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارد مؤرخان في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين سمسارين بحريين بصفة مؤقتة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ عين بصفة مؤقتة السيد جلول جلولي سمسارا بحريا ببجاية ، ويزاول المعني مهنته بمجرد اخباره بهذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ عين مؤقتا السيد عبد العزيز او احمد سمسارا بحريا بعنابة خلفا لاختيه عبد الرحمن او احمد المتوفى في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ويزاول المعني مهنته بمجرد اخباره بهذا القرار .

**المادة ٧ :** تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كمايلي :

- المكلف بادارة التعليم ،
  - استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم مبحث الدم وفي حالة عدم وجودهما اى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم مبحث الدم .
  - استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم ، وفي حالة عدم وجودهما ، اى شخص مختار لهذه الغرض ومختص في علم الجراثيم .
  - استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الطفيليات وفي حالة عدم وجودهما ، اى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في علم الطفيليات .
  - استاذ او استاذ محاضر مبرز في الكيمياء الاحيائية الطبية وفي حالة عدم وجودهما اى شخص مختار لهذا الغرض ومختص في الكيمياء الاحيائية الطبية .
  - استاذ او استاذ محاضر في العلوم المصحية .
- المادة ٨ :** ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم الاشغال التطبيقية ٢٠٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج
- رسم الامتحانات ٥ دج

**المادة ٩ :** يوقع على الشهادة من قبل الرئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٠ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١١ :** يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

المحقق

برنامج شهادة الدروس التخصصية لمبحث المناعة وعلم المصول  
اولا - مبحث المناعة بصفة عامة :

أ - المناعة :

- المناعة المسماة « مناعة طبيعية » ،
- العوامل غير النوعية للمناعة ،
- المناعة النوعية المكتسبة .

ب - مكونات الضد والاضداد ( اجسام ضدية )

- مكونات الضد :
- مولدة ضد ناقصة ،
- مكونات الضد الذاتية ،
- انواع ،
- معايرة ،
- تنقية ،

جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - الطلاب في الطب الذين انهاء السنة السادسة الدراسية والداخلون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتمومون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - الطلاب في الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

**المادة ٣ :** يجرى التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

**المادة ٤ :** يتولى ادارة التعليم استاذ او استاذ محاضر مبرز او اى شخص يجري اختياره بالاستناد الى اختصاصه في مبحث المناعة .

وتعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والمختصين في العلم الاحيائي الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذه الدروس .

**المادة ٥ :** يحدد برنامج الدروس وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلى :

١ - الاختباران الكتابيان :

- اختبار في مبحث المناعة او علم المصول النظري ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في مبحث المناعة او علم المصول الممارس ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكي يقبل المترشحون في التقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ينبغي عليهم ان يحرزوا ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين .

ب - يجرى اختبار تطبيقي ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول التقنيات المصولية في تشخيص الامراض الزهرية والجراثومية والفوقية والآفات الاخرى .

وان التنقيط الذى يقل عن ١٠ نقط يؤدى للرسوب .

ج - ويجرى اختبار شفاهي ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدى للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط المخصصة لهذه الاختبارات .

## ي - تفاعل مناعة الومضان .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق .

## ك - تفاعل دياستازي مضاد للدياستاز (خميرة ذوابة)

- الآلية والخطط ،
- التطبيق على تشخيص الآفات الجرثومية .

## ل - تفاعل الطهي .

- الآلية ،
- التطبيق .

## م - التفاعلات الأخرى الخاصة بالمناعة المصلية .

- التحقيق الخاص بمبحث المناعة وفي الجوانح .
- تفاعلات المناعة في الأمراض غير المعدية .

## تحضير اللقوح والمصول .

- اللقوح ،
- المصول ،
- الكربين المنع .

## ثالثا - تطبيق تفاعلات الإحساسية المفرطة النوعية :

- التطبيق على التشخيص والتحقيقات الخاصة بمبحث المناعة وفي الجوانح ،
- بواحث التجارب بصفة عامة .

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم

## الدم

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،
- يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث الدم .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة :

- ١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،
- ٢ - الأجانب المحرزون على دبلوم في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .
- ٣ - الطلاب في الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية .
- ٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،
- ٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،
- ٦ - الطلاب في الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،
- ٧ - البيطريون .

## الاضداد :

- جلبة ،
- أنواع ،
- طراز التكون ،
- البنية .

تفاعل مكونات الضد - الاضداد « في الزجاج » .  
العوامل المساعدة (الادوية) والعوامل الناهية للمناعة ،

## ج - الاحساس المفرط :

- من نمط فوري ،
- من نمط متأخر ،
- العلاقات بين الاحساس المفرط والمناعة .

## د - الطعوم ، التحمل ، التسهيل .

## هـ - التمنيع الذاتي .

## ثانيا - مبحث المناعة التطبيقي :

## تشخيص الامراض الاتانية والطفيلية :

- أ - تفاعل الترسب .
- الآلية والخطط ،
- التطبيق .

## ب - تفاعل التراص .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق .

## ج - تفاعل تشرب التراص الدموى .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق .

## د - تفاعل التراص الدموى المشروط .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق .

## هـ - تفاعل انحلال الدم المشروط .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق .

## و - تفاعل تثبيت المتممة .

- الآلية والخطط ،
- المتممة ،

- جملة انحلال الدم ،

- الافعال المضادة للمتممات ،
- التطبيق .

## ز - تفاعل التعديل .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق على التشخيص .

## ح - تفاعل التثبيت .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق على التشخيص .

## ط - تفاعل مناعة الاتنام .

- الآلية والخطط ،
- التطبيق على تشخيص مرض الزهري .

**المادة ٨ :** ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم الاشغال التطبيقية ٢٠٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الامتحانات ٥ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

**المادة ٩ :** يوقع على الشهادة من قبل الرئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٠ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١١ :** يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

**احمد طالب**

**الملحق**

**برنامج شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم**

**١ - مبحث الدم النظري :**

- الكتلة الدموية وعناصر الهيولي ( البلازما ) ،
- جهاز تكوين الدم ( المنخ ، الطحال ، والعقد ) . البنية وعلم الحياة .

**الكريات السلالية :**

- النضج ، علم التقطيع ومبادئ خاصيات الكريات ،
- توسع البراغيم .

**اليحمور :**

- اليحمور البالغ العادي ، تطوره الاساسي ،
- اليحمور وآليات الخطط الخاصة بمعايرة الحيمور ،
- الحيمور غير العادي ،
- التطور الاساسي للحديد .

**انحلال الدم :**

- الآلية ،
- مدة حياة وزوال الكريات الحمراء من الجهاز ، خطط القياس ، النتائج العادية المرضية ،
- مقاومة الكريات .

**- حبيبات الخلايا :**

- كريات معتدلة ، كريات حمراء ، اسس الكريات ،
- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**الكريات اللغفاوية :**

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**الكريات الموحدة النواة :**

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**الخلايا الهيولية :**

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**المادة ٣ :** يجري التعليم خلال السنة الجامعية وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

**المادة ٤ :** يتولى ادارة التعليم استاذ مبحث الدم في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر وفي حالة عدم وجوده استاذ محاضر في مبحث الدم او أي شخص آخر يجرى اختياره بالاستناد الى اختصاصه .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدلة والاختصاصيين في العلوم الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

**المادة ٥ :** ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ٦ :** يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ، ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

**١ - الاختباران الكتابيان :**

- اختبار في مبحث الدم النظري ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

- اختبار في مبحث الدم النظري الممارس ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكي يقبل المترشحون في التقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين .

**ب -** يجري اختبار تطبيقي مدته ثلاث ساعات وينقط من صفر الى اربعين ، ويتناول التقنيات الخاصة بعلم الخلايا والدروس الخاصة بايقاف النزف ومبحث المناعة ومبحث الدم . وان التنقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي للرسوب .

**ج -** ويجري اختبار شفهي ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

لايصرح بنجاح المترشحين الا اذا احزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

**المادة ٧ :** تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كمايلي :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في مبحث الدم وفي حالة عدم وجوده اي شخص مختار ومختص ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم المصحية .

**اللوحيات :**

— تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

**كثرة الجذعيات البيض :****الهيمولي الدموية :**

— خطط التجزئة ،

— استشراد الهولينات .

**الارقساء :**

— مختلف مراحل قطع النزف ،

— تكون خثرين الهولاز ،

— دراسة مركب الخثرين (ترومبين) ،

— اللويحات ، دورها في الارقاء والتخثر الدموي ،

— مضادات التخثر العضوي العلمي والعلاجي ،

— فيبرينوليز .

**مبحث المناعة ومبحث الدم :**

— العناصر التناسلية ،

— الزمرات الدموية وانتقالها الوراثي ،

— جملة ABC وانتقالها الوراثي ،

— جملة « ريزوس » وانتقالها الوراثي .

**النظم الاخرى :**

— الاضداد التي تزيد في عدم كريات الدم الحمراء :

— اضداد طبيعية ،

— اجسام ضدية غير نظامية تامة وغير تامة ،

— الاضداد الفردية والذاتية .

— اختبار « كومبس » ،

— المجموعات المصلية ،

— مبحث المناعة الخاصة بالكريشات واللويحات ،

**التحقيق :**

— علامات محسولة الدم ،

— حوادث التحقيق .

— فعل الاشعاعات المتشردة على جهاز تكوين الدم .

**٢ - مبحث الدم التطبيقي :****فحوص المختبر الضرورية للتشخيص والعلاج :**

— فقر الدم المتعلق بتوسع الجذعة ،

— فقر الدم المتعلق بنقص اللون ،

— فقر الدم بعد النزف ،

— فقر الدم المتعلق بحل الدم الوراثي ، ( تلاسيمي

وداء المنجليات ) ،

— فقر الدم المتعلق بحل الدم المكتسب ،

— تعدد الكريات ،

— تناذر وحيد النواة ،

— ابيضاض الدم شبه النقي الزمن ،

— ابيضاض حاد ،

— داء هودكي ،

— ورم غفلي دملي ،

— عسر الهولينات ،

— فرط الكريشات

— الفصور النخاعي ،

— تكون الكريشات الحمراء ،

— فرقية وعائية وفاقة الخثرين ،

— ناعورية ( استعداد للنزيف ) ،

— شدوذ وراثي ومكتسب من مركب ،

— تناذر حل الليفين ،

— مراقبة المعالجة ضد المخثرات ،

— نتائج THROMBOELASTOGRAPHIE .

— اسباب الخطأ في تحديد الزمر الدموية ،

— فحوص المختبر في المرض المتعلق بحل الدم الخاص بالولود ،

— واهبو الدم المخطرون :

— السلوك الواجب مراعاته في حوادث التحقيق ،

— المعالجة بالمواد الكيماوية والاشعاعية للآفات الدموية

الخبثية ،

— المعالجة القشرية في مبحث الدم .

**قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ يحدد بموجبه برنامج الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ - « الشعبة الرابعة »**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٢ المؤرخ في ١ رمضان

عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث

بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين للتعليم

الابتدائي ،

— وبناء على المنشور الوزاري المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة

١٩٦٧ والمتضمن تطبيق برنامج الاهلية العليا للكفاءة (الجزء

الاول والثاني) المحدد لسنة ١٩٦٧ - في سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان برنامج مواد امتحان الاهلية العليا للكفاءة

(الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ هو نفس البرنامج المحدد

لسنة ١٩٦٨ باستثناء ادباء اللغة العربية وادباء اللغة الاجنبية

والتاريخ والجغرافية .

**المادة ٢ :** ان قائمة الادباء المقررة دراستهم لامتحان سنة

١٩٦٩ هي :

**ادباء اللغة العربية**

١ - الجاحظ : البخلاء ،

٢ - ابن خلدون : المقدمة (الجانب الاجتماعي) ،

٣ - احمد شوقي : مسرحية مجنون ليلى ،

٤ - ابن باديس : منهج في الاصلاح ،

٥ - الابراهيمى : ادبه (من خلال نصوص عيون البصائر) ،

٦ - محمد الميّد : وطنيته (من خلال شعره) .

**ادباء اللغات الاجنبية**

١ - فيكتور هوغو : البؤساء ،

٢ - شكسبير : هملت ،

٣ - غوركي : حياتي في الطفولة .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول  
فبراير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٩ - ٢١ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨  
الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب عمالي  
للسكن المعتدل الكراء بورقلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير ووزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير  
الداخلية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٥ ابريل  
سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل التشريع حول السكن المعتدل  
الكراء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

وبمقتضى المادة ٩ مكرر من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ  
في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،  
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تعديل  
المادة ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ والمتضمن قانون المالية  
لسنة ١٩٦٦ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٢٣٢ المؤرخ في ٨ ديسمبر  
سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم محاسبة المكاتب العمومية للسكن  
المعتدل الكراء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو  
سنة ١٩٥٥ والمتضمن اعادة التشريع الخاص بالسكن المعتدل  
الكراء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٤ يونيو  
سنة ١٩٥٦ والمتضمن مراجعة قانون التعمير والاسكان ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المؤرخ في ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالسكن المعتدل الكراء ،  
يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يحدد مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء  
بعمالة الواحات ويحدد مركزه الرئيسي بورقلة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير  
الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما  
يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** ان مقرر برنامج التاريخ هو : تحليل وتعليق على  
وثيقة او عدة وثائق تاريخية (نصوص ، احصاءات ، منقوشات ،  
صور ، رسوم ، خرائط او تصميمات) تتعلق بتاريخ المغرب  
السياسي او الدبلوماسي او الاداري او الاجتماعي او  
الاقتصادي او العسكري او الفني ، وتتضمن معرفة المبادئ  
التاريخية الاساسية فى المرحلة التي ترجع اليها الوثيقة  
او الوثائق المختارة .

١ - اذا كانت هذه الوثائق ذات علاقة بالتاريخ العام ،  
فمن الجائز ان تكون خاصة بالجهة التي يجرى بها الامتحان .  
- يختار المتحنون بخصوص السنة الدراسية ١٩٦٩  
وثائق تندرج فى العهد الذى يبدأ بنزول الانوار فى افريقية  
الشمالية الى قبل الثورة الجزائرية ( ١٥١٠ - ١٩٥٤ )  
وتتعلق بصفة خاصة بالمسائل التالية :

- تأسيس ولاية الجزائر ونظامها السياسي والاداري  
والاقتصادي .

- علاقة الجزائر وفرنسا فى القرنين الثامن عشر والتاسع  
عشر .

- الاستعمار ونتائجه فى الميدان الاقتصادي والاجتماعي  
والاداري والسياسي .

- الحركات الوطنية الجزائرية ما بين ١٩١٨ و ١٩٤٥ .

٢ - يختبر المترشحون بالاضافة الى ذلك بسرؤالهم فى  
احدى المواضيع التالية :

- حركة النهضة فى العالم الاسلامي ابتداء من منتصف  
القرن التاسع عشر .

- آثار الحضارة المغربية فى العصر الوسيط .

- المدن والمساجد والقصور .

- التيارات الفكرية الفلسفية فى اوربا فى القرن الثامن  
عشر .

- التقدم العلمي والصناعي فى اوربا فى القرن ١٩ و ٢٠  
( من ١٨٥٠ الى ١٩٤٥ ) .

**المادة ٤ :** ان مقرر برنامج الجغرافية هو : تحليل وتعليق  
على وثيقة او عدة وثائق جغرافية ( خرائط ، تصميمات ،  
اشكال ، تقطيعات ، رسوم ، منقوشات ، صور ، او نصوص  
جغرافية او مبادئ فى الاحصاءات المرسومة او العددية ) تتعلق  
بالجغرافية العامة مأخوذة من كتب السنة الاولى الثانوية -  
السادسة سابقا - او بمفصل جغرافية بلدان المغرب الاربعة  
( الطبيعة ، والاقتصادية والبشرية ) وبالجغرافية  
الاقتصادية الخاصة بالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة  
الامريكية ، وفرنسا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والصين .

ومن الجائز ان تكون الوثائق خاصة بالجهة التي يجرى  
بها الامتحان .

ويخول للمترشحين تحضير الاختبارين فى خمسة عشرة  
دقيقة .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٣ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين من الامراض في القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين من الامراض في القطاع غير الفلاحي ،  
يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يعدل المقطع الاول من المادة ٤٢ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« اذا لم يستطع المريض المؤمن ( بالفتح ) ان يواصل عمله او يستأنفه بناء على شهادة طبية فيكون له الحق ابتداء من اليوم الرابع . . . . . »  
وبالباقي بدون تغيير .

**المادة ٢ :** تعدل المادة ٥ ( ب ) من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« كل يوم من ايام الانقطاع عن العمل المترتب عن مرض لم يتقاض عنه المؤمن ( بالفتح ) التعويض اليومي بعنوان التأمين من المرض لان مدة عجزه عن العمل كانت تقل عن ٤ ايام . . . »  
وبالباقي بدون تغيير .

**المادة ٣ :** تعدل الجملة الثانية من المقطع الثاني من المادة ٦٠ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« يجوز للمؤمن ( بالفتح ) ابتداء اما من تاريخ الشفاء او استقرار الجرح الناتج عن حادث العمل واما من الشفاء او استقرار المرض المهني ان يتقاضى التعويض اليومي ضمن الشروط القانونية بدون طرح المدة التي لم يعوض خلالها اذا كان المرض في هذا التاريخ يعود الى اكثر من ثلاثة ايام . »

**المادة ٤ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٠ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بنظام التأمين الاجتماعي في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٣٢٧ المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية بالجزائر ، والمتضمن تعديل شروط تخويل الحق في الفوائد المتعلقة بالشيخوخة بالنسبة لبعض اصناف المؤمنين الاجتماعيين ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بشروط تطبيق المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ للمجلس الجزائري والمحدد كفاءات نظام تأمين الشيخوخة في الجزائر ،  
— وبمقتضى القرار المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٥٧ والمتعلق بشروط تطبيق المرسوم رقم ٥٧ - ٣٢٧ المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ والمتعلق بصلاحية مدد الاجور والتأمين او مايمثلهما لتخويل الحق في معاش الشيخوخة التابع للنظام العام غير الفلاحي ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تلغى الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمعدل بالمادة ٣ من القرار المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٥٧ وكذا احكام القرار المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

هوارى بومدين